



وزارة الداخلية
الإدارة العامة للهجرة

طلب تأشيرة

- زيارة
 عدم مانعة
 سمّة مرور
 سمّة عودة

نوع الطلب	
رقم الطلب	

الإسم الكامل						
FULL NAME						
الجنسية	الجنس	محل الميلاد	تاريخ الميلاد			
الديانة	الحالة الإجتماعية	الحالة التعليمية	المهنة			
رقم جواز السفر	نوع الجواز		مكان الأصدار			
تاريخ الإصدار	تاريخ الأنتهاء		عدد المرافقين			
رقم الإقامة / التأشيرة			صلة القرابة بالكفيل			

بيانات الكفيل

نوع الكفيل			<input type="checkbox"/> أفراد	<input type="checkbox"/> شركة	<input type="checkbox"/> حكومة
الإسم الكامل					
FULL NAME					
الجنسية	رقم الجنسية / الإقامة				
إسم الشركة الجهة الحكومية	مرجع الداخلية				
عنوان الكفيل	محافظة	منطقة	رقم القطعة		
شارع	جادة	نوع المبنى			
رقم المبنى/ اسم المبنى	رقم القسيمة	الدور	الشقة	المدخل	
بيانات إضافية	صندوق بريد	الرمز البريدي	هاتف		

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدرجة بهذا الطلب صحيحة و أتعهد بتنفيذ ماجاء بقانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 و القوانين المعدله و ماجاء باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

التوقيع: التاريخ:

للإستعمال الرسمي

منحت التأشيرة		<input type="checkbox"/>	مرفوضة		<input type="checkbox"/>
رقم التأشيرة	صلاحيتها	التاريخ			
ملاحظات					
عدد المستندات	عدد الكفالات	إسم الموظف	توقيع		

مدير عام الإدارة العامة للهجرة

توقيع رئيس القسم

.....

.....

بيانات المرافقين على نفس الجواز

م	الإسم الكامل	الجنس	الجنسية	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

" تعليمات هامة "

١- لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من وزير الداخلية .

٢- على الكفيل الأجنبي الذي دخل الكويت ببطاقة دعوة أو إذن زيارة ألا يسمح له بالعمل إلا بإذن من وزارة الداخلية , وعليه ان يخطر الإدارة العامة لشئون الهجرة عن محل إقامته متي طلب منه ذلك , وتحمل نفقات إعادته إلى بلده.

٣- على الأجنبي القادم للبلاد بقصد الزيارة أو المرور لفترة تجاوز (٤٨) ساعة إخطار إدارة الهجرة المختصة عن محل إقامته , و كذلك عند تغيير محل الإقامة خلال (٤٨) ساعة.

٤- يتعهد الكفيل [أن المكفول غير مطلوب و خال من السوابق و أن كافة البيانات المدونة بهذا الطلب صحيحة وإذا ثبت بعد دخول المكفول البلاد أن هذه البيانات غير صحيحة , أو أنه مطلوب أو لديه سوابق أو سبق إبعاده أو تبين عدم لياقته الصحية , فيعاد إلى بلده على نفقة الكفيل دون أدنى مسئولية على الوزارة.

٥- علي صاحب العمل في القطاع الأهلي إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة عند ترك العامل للعمل أو إنهاء عقده أو فسخه , أو تغيير محل إقامته و أن يعيده إلى بلده على نفقته عند إنتهاء عمله لديه .

٦- إذا ترك الخادم العمل لدى مخدمه قبل إنتهاء عقد إستخدامه ألغى ترخيص إقامته من تاريخ تركه العمل , و على المخدم إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة بترك الخادم العمل خلال أسبوع من وقوعه.

٧- على الجهة الحكومية التي يعمل لديها الأجنبي إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة بإتهاء خدمة الموظف فور إنتهائها .

٨- من يتقدم بطلب التحاق بعائل يتحمل الإنفاق عليه أثناء إقامته في البلاد , و أن يخطر إدارة الهجرة المختصة عن محل إقامته أو أي تغيير يطرأ عليه و أن يعيده على نفقته عند إنتهاء إقامته في البلاد .